المتوسط للانسان ثلاثون ثم للانسان منفعتان الزينة والمضغ فاذا اسقط سن بطل
منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف
الاخر وهو الزينة باقيا واذا كان العدد المتوسط ثلاثين فمنفعة السن الواحد ثلث
العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعها نصف العشر وفي عضو زال نفعه بضرب
كيد شلت وعين عميت وصلب انقطع نسله لان وجوب الدية يتعلق بتفويت
جنس المنفعة ولا عبرة للصورة بلا منفعة الا اذا تجردت عن المنفعة عند الاتلاف
فح تجب فيه حكومة عدل ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء وارشه كاملا ان كان ذلك
كالاذن الشاخصة ذكره الزيلعي فصل لا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا وهي
التي توضح العظم اي تبينه لامكان اعتبار المساواة فيها بان يسبر غورها
بالمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فتقطع مقدار ما قطع وفي ظاهر
الرواية تجب القصاص فيما دونها ايضا ذكره محمد في الاصل وهو الاصح
لامكان اعتبار المساواة فيه ايضا بما ذكر في الموضحة ذكره الزيلعي وفيها
خطا نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة
عشرها ونصف عشرها وهي التي تنقل العظم بعد الكسر والامة وهي التي تصل
الى الدماغ فهي جلدة رقيقة تجمع الدماغ وبعد الامة شجة تسمى الدامغة
بالغين المعجمة وهي التي تصل الى الدماغ لم يذكرها محمد لان النفس لا تبقى بعدها
عادة فتكون قتلا لا من الشجاج والكلام فيها والجائفة وهي التي تصل الى الجوف
ثلثها كل ذلك ثبت بالحديث وفي جائفة نفذت الى الجانب الاخر ثلثاها لانه
ابا بكر رضي الله عنه هكذا حكم ولانها جائفتان وفي الحارصة هو وما عطف عليه
جبر لقوله الاتي حكومة عدل وهي بالحاء المهملة التي تحرص اي تخدشه ولا تخرج الدم
والدامعة بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل تجمع في موضع الجراحة
كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي تبضع الجلد اي
تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل
الى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس تسمى سمحاقا حكومة عدل اذ ليس فيها ارش
مقدر شرعا ولا يمكن اهدارها فيجب فيها حكومة عدل وهو ماثور عن ابراهيم النخعي

وعمر

وعمر بن عبد العزيز وهي الحكومة بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو الحكومة فيفرض انه هذا الحر عبد وقيمته
بلا هذا الاثر الف درهم ومعه تسعمائة فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر
الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشره الف درهم
فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما ذكر الكرخي انه ينظر مقدار هذه الشجة
من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف عشر الدية وقال شيخ الاسلام قول الكرخي
اصح لان عليا رضي الله عنه اعتبره بهذا الطريق فيمن قطع طرف لسانه ذكره
الزيلعي وفي اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية يعني ان الارش لا يزيد بسبب
الكف لانه تابع بل الواجب في كل اصبع عشر من الابل فيكون في الخمسة خمسون
ضرورة وهو نصف الدية ومع نصف الساعد نصف دية للاصابع والحكومة
لنصف الساعد وفي كف فيها اصبع عشرها للاصبع وان كان اصبعان فخمسها
للاصبعين ولا شيء في الكف لما مر وفي اصبع زائدة هو وما عطف عليه جبر لقوله
الاتي الحكومة وفي عين صبي وذكره ولسانه ان لم تعلم صحته اي صحة كل من الثلاثة
بما دل على نظره في العين وتحركه ذكره في الذكر وكلامه في اللسان الحكومة وان
علم اي صحته فالدية فان حكمه بعد ذلك حكم البالغ في العمد والخطا ودخل
ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية يعني اذا شج رجلا موضحة
فذهب عقله او شعر راسه ولم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية لان فوات
العقل يبطل منفعة جميع الاعضاء اذ لا ينتفع بدونه فصار كما اذا اوضحه فمات
وارش الموضحة تجب بفوات جزء من الشعر حتى لو نبت الشعر سقط ارشها
والدية وجبت لفوات الشعر وقد تعلقا جميعا بسبب واحد وهو فوات الشعر
فيدخل الجزء في الكل كمن قطع اصبع رجل فشلت يده بخلاف اذهاب السمع
او البصر او النطق اي لو شجه موضحة فذهب احد هذه الاشياء لا يدخل ارش
الموضحة في ارش واحد منها لان كلا منها جناية فيما دون النفس والمنفعة
مختصة به فاشبه الاعضاء المختلفة بخلاف العقل لان نفعه عائد الى جميع الاعضاء
كما مر وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك الصبي على حين غفلة ثم ينادى فان اجاب

Copyright © King Saud University